فان المراة في حال البلاغة في اوايل الشهور اقله ثلثة ايام متواليات عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اقله يومان متواليان والاكثر اليوم
ثلاث واكثره مدة عشرة ايام بالاتفاق والايام التي فيما بينهما
فهي حيض وان تخلل فيها طهر ما لم يكن مدة واما اذا انقطع دم لاقل من
عشرة ايام ولها عادة معلومة ردت لها بالحيض الى ايام عادتها
واذا زاد الدم على ذلك فهو حيض الى العشرة ما لم يكن متجا
وزا منه لان ما قبل العشرة لا يحكم بالاستحاضة بانقطاع كما
في السابق بل يحكم له بالحيض لاحتمال عود الدم فيكون حيضا
واما اذا تجاوز الدم منه فما قبل العشرة وما بعده فهما استحاضة
لقوله عم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرايها اي استحاضتها و
لان الزايد على العادة يجانس لما زاد على العشرة فيلحق به واما
قبله من ايام عادتها في الاقل من العشرة فهي حيض مثلا لو فرضنا
حيضها سبعة ايام في عادتها فرات الدم وقتا اثني عشر يوما
فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة وما قبلها فهو حيض ويوم
السبعة من الحيض وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام ولها عا

دة معروفة فيها لم يجز وطيها حين الانقطاع حتى تغتسل لان
الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال كذا في الهداية
او يمضي عليها وقت اداء الصلوة مكتوبة اراد به ادنى وقت
صلوة وهو يقدر بان يقدر فيه زمان اغتسال والتحريمة لا
ان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى اخره فاما اذا مضى هذ
القدر يجب عليها الصلوة ويحل عليها الوطي حكما اي شرعا
ولو انقطع الدم فيما بعد الثلثه وقبل عادتها الاقل من العشرة
لم يجز وطيها وان اغتسلت فيها حتى يمضي ايام عادتها لان
الايام فيما بينهما من الحيض لان العود في العادة غالب فكان
الاحتياط والاجتناب لازما علينا فيها لم يكن مدة معلومة فيها ما لم
واما اذا انقطع على العشرة او ما فوق العشرة يجوز الوطي و
الصلوة والصوم وقراة القران والطواف من حين الانقطاع
لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب للنهي في القراة
بالتشديد حتى يطهرن فلا احتياج المراة الى الغسل ولا مامضى
ادنى وقت الصلوة عليها وليس لاهل الحيض والنفساء ويجب

Copyright © King Saud University